



تقرير الاستعراض الإقليمي لدولة قطر بشأن  
متابعة تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة  
الآمنة والمنظمة والنظامية

المقدم من قبل الفريق الوطني المعني بتنفيذ الاتفاق العالمي  
من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية  
سبتمبر ٢٠٢٠ م



## المقدمة

- 2 المبادئ التوجيهية الشاملة التي يستند عليها الاتفاق وتجلياتها وطنياً.
- 2 3 الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب الاتفاق.
- 3 واقع الاستجابة على الصعيد الوطني.
- 3 3 الالتزام الثاني: تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدده الأصلي.
- 4 4 الالتزام الأول: جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس السياسات القائمة على الأدلة.
- 5 5 الإلزام الثالث: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة
- 5 5 الإلزام الرابع: ضمان حمازة جميع (المهاجرين) ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية.
- 8 8 الإلزام السادس: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق.
- 15 15 الإلزام السابع: معالجة أوجه الضعف في الهجرة أو الحد منها.
- 16 16 الإلزام العاشر: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.
- 20 20 الإلزام الثاني عشر: تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب.
- 21 21 الإلزام الثالث عشر: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ آخر، والعمل على إيجاد بدائل.
- 24 24 الإلزام الخامس عشر: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.
- 25 25 الإلزام السادس عشر: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.
- 25 25 الإلزام السابع عشر: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على النظورات العامة عن الهجرة.
- 26 26 الإلزام الثامن عشر: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.
- 27 27 الإلزام عشرين: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين.



## **مقدمة:**

إن دولة قطر وفي إطار مُواكبتها للاهتمام الدولي والإقليمي بمسألة الهجرة التي أخذت على مر السنين القليلة الفائتة طابع التحركات الكبرى للمهاجرين والنازحين والناجمة عن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بعض دول المنطقة وذلك تحت وطئة ما شهدته من اضطرابات ونزاعات مسلحة داخلية، وبضوء الثوابت الوطنية القائمة على احترام حقوق الإنسان ودعم حُكم القانون والانفتاح إقليمياً ودولياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، فقد أضحت دولة قطر جزءاً حيوياً وفاعلاً في الجهود العالمية المتعلقة بإقرار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وذلك من خلال حرصها على المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي انعقدت في نيويورك وجنيف والمكسيك، هذا إلى جانب الاجتماعات التشاورية التي أقيمت في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبلورة موقف عربي مُوحد نحو تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق. وصولاً إلى المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الذي انعقد في مراكش في 10 و 11 ديسمبر 2018. حيث تم من خلاله اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي سبيل وضع الالتزامات والمبادئ التوجيهية التي تضمنها الاتفاق العالمي للهجرة موضع التنفيذ على أرض الواقع فقد بادرت الدولة إلى تشكيل (فريق عمل وطني) برئاسة وزارة الخارجية ومن ممثلين عن الجهات ذات الصلة بسياسات الهجرة وأصحاب المصلحة في الدولة وذلك بهدف مسيرة الجهد الدولي في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي، وتجلى ذلك من خلال عدة آليات تنفيذية اتخذت في هذا السياق نجملها في النقاط التالية:

## **المبادئ التوجيهية الشاملة التي يستند عليها الاتفاق وتجلياتها وطنياً:**

وتشمل (10) مبادئ توجيهية تُصْلِحُ عليها في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. والتي تتجلّى في السياسات الوطنية لدولة قطر من خلال المُوجهات العامة لحركة الدولة والمجتمع القائمة على احترام حقوق الإنسان، وقيم التسامح والتعايش الثقافي، ودعم حُكم القانون والانفتاح إقليمياً ودولياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، وإرساء ما يقتضي لذلك من شراكات وتقديم المعونة للبلدان ذات الاقتصاديات الضعيفة، ومساعدة الشعوب في ظروف الازمات الناجمة عن المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها واستقطاب الدور الشعبي ومنظمات المجتمع المدني ذات الطابع الخيري في دعم اللاجئين والنازحين في أماكن تواجدهم، يمكن أن نخلص بثقة وتوكيديّة عاليتين أن ليس من تعارض بين نهج الدولة وثوابتها وروح مبادئ الاتفاق العالمي.



## الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب الاتفاق:

وتشمل (23) التزاماً صر عليه في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والتي يمكن إجمال هذه الالتزامات ومدى متابعة تنفيذها في النقاط التالية:

### واقع الاستجابة على الصعيد الوطني

**الالتزام الثاني:** تقليل الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلددهم الأصلي

- بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، الذي تم اعتماد الرؤية الشاملة لدولة قطر "رؤية قطر الوطنية 2030" وباعتبار التنمية الشاملة هي الهدف الأساسي لتحقيق التقدم والازدهار للمواطنين حيث تهدف رؤية قطر 2030 إلى تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل والقضاء على جميع الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلددهم الأصلي من خلال تأمين إنشاء آليات تعزز من فرص الحياة الكريمة للمواطنين، فإن دولة قطر ونظرًا للثروات الطبيعية ووفرة الموارد الاقتصادية التي تتمتع بها فضلاً عن سياساتها الرشيدة المستندة على أسس العدالة الاجتماعية والتي تجسدت في "رؤية قطر الوطنية 2030" قطعت أشواط متقدمة في ميادين الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي، مكنتها من أن تكون دولة غير مصدرة لظاهرة الهجرة وعليه يمكن أن نخلص إلى أن استجابة الدولة للالتزام الوارد في الاتفاق المذكور قائمة بكل وضوح. كما وأن الفقرة المتعلقة بـ (الكوارث الطبيعية والآثار الضارة للتغير المناخي والتدهور البيئي) فإن دولة قطر بحكم موقع الجغرافي والبيئي لها ليست دولة معرضة للكوارث الطبيعية كما وأنها تُعد دولة غير مُستقبلة لموجات هجرة في إطار تحركات كبرى مثل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة وعلى الرغم من ذلك فإن دولة قطر توالي اهتمام كبير بقضية التغير المناخي تماشياً مع رؤيتها الوطنية 2030، التي ركزت على الجانب البيئي وقضية التغير المناخي وضرورة القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتحفيظ الآثار السلبية له ودعم الجهود الدولية في هذا المجال ويمكن لمس ذلك من خلال خطة استراتيجية التنمية الوطنية الأولى والثانية لرؤية قطر 2030.



برغم أن مصطلحات من قبيل (الهجرة، المهاجر، المغترب) غير متداولة في النظام القانوني القطري، حيث يحل محلها مفهوم (الوافد)، الذي يستقى إلى البلاد بغرض (الزيارة أو العمل) وليس بغرض الإقامة الدائمة. فإنه من المفید إلقاء الضوء على واقع ما يتمتع به الوافد من أشكال حماية قانونية وأمنية فضلاً عما يشمل به من فرص عمل وخدمات في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية، وذلك في مقاربة مع ما ورد من التزامات مشابهة أسبغها الاتفاق العالمي على (المهاجر والمغترب)، مما يقع في نطاق اختصاص وزارة الداخلية، التي يمكن رصدها في الآتي:

#### **الالتزام الأول: جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس السياسات القائمة على الأدلة**

تعد وزارة الداخلية ومن خلال الإدارة العامة للجوازات البوابة الرئيسية للاهتمام الوطني بالوافدين، وذلك من خلال تنفيذها لأحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015م، حيث تتوافر من خلال ذلك على جملة واسعة من البيانات والمعلومات عن الوافدين الذين يدخلون إقليم الدولة، مصنفة حسب:

- الاسم
- الجنسية
- تاريخ الميلاد
- الحالة الاجتماعية
- المهنة
- تاريخ الدخول والخروج ومن أي منفذ بالدولة تم الدخول أو الخروج منه
- الغرض من الدخول (زيارة، إقامة، عمل، سياحة، وغيرها)

كما تتوافر الإدارة المذكورة في حال دخول الوافد لأغراض العمل على البيانات المتعلقة بصفة عمله والقطاعات التي يعمل فيها (حكومي، خاص، مختلط)، الأمر الذي يمكن الجهات المعنية في الدولة من التخطيط ورسم السياسات العامة المتعلقة بالقوى العاملة والسكان وشؤون التنمية على اختلافها (بشرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية) وواقع مشاركة الوافدين في صنعها وفي طليعة هذه الجهات (جهاز التخطيط والإحصاء، اللجنة الدائمة للسكان، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية).

#### **الالتزام الثالث: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة**

وضعت دولة قطر استراتيجية شاملة لتحسين عمليات جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بسوق العمل واستخدام العمالة الوافدة، حيث نصت أهداف



استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022 على "حكومة سوق العمل بما يضمن توفير احتياجاته الحالية والمستقبلية من البيانات الموثوقة" (الفصل الثالث: قوة عمل كفؤة وملتزمة، النتيجة الوسيطة الثالثة) كما أكدت الاستراتيجية الوطنية على ضرورة حوكمة سوق العمل بما يضمن توفير احتياجاته الحالية والمستقبلية من البيانات الموثوقة التي تعتبر عاملًا أساسيًا لرسم السياسات المستندة للأدلة، من خلال تجميع أفضل في قاعدة بيانات تفاعلية رئيسية عن سوق العمل، يتم من خلالها التنسيق بين الجهات الرئيسية المعنية كوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، وزارة الصحة العامة، وزارة التعليم والتعليم العالي، قطر للبترول ومجموعة قطر للتربية والعلوم والثقافة، غرفة قطر، والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

كما واصلت الدولة حملاتها التوعوية للتعریف بالتشريعات الوطنية والإصلاحات الأخيرة في مجال العمل للعمل بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية (توفير نسخ مترجمة من قانون العمل وقانون مستخدم المنازل، إصدار دليل استخدام عمال المنازل..) والعقد النموذجي للعمل وعقد استخدام عمال المنازل، وارسالها إلى سفارات الدولة بالبلدان المرسلة للعمال فضلاً عن تحسين التعاون على الصعيد الثنائي والتنسيق مع الدول المرسلة للعمال لتبادل المعلومات وتمكينهم من قائمة مكاتب الاستقدام المرخص فيها وتحديثها بشكل مستمر، وكذلك من خلال مراكز تأشيرات قطر التي تكفل الشفافية التامة لعملية الاستقدام وتتوفر معلومات دقيقة بهدف تمكين العامل من قراءة عقد العمل بشكل صحيح بلغته الأم والتوفيق عليه الكترونياً في بلاده قبل السفر وضمان عدم وجود أي تعارض بين عروض التوظيف التي يتم الإعلان عنها من قبل مكاتب الاستقدام في الدول المرسلة للعمالة وشروط العقد القانونية.

#### الالتزام الرابع: ضمان حيازة جميع (المهاجرين) ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

ويتمثل جوهر هذا الالتزام بوفاء الدولة بتأمين حق جميع الأفراد في هوية قانونية، وذلك من خلال تزويد القاطنين على إقليمها ( مواطنين و مقيمين ) بما يثبت جنسيتهم و الوثائق ذات الصلة وبما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر فضلاً عن وثائق السجل المدني مثل (شهادات الميلاد والزواج والوفاة)، بغية تمكين المهاجر من ممارسة والتمتع بحقوق الإنسان ولأجل تحقيق هذا الالتزام فإنه يقع على السلطات المختصة ان تلتزم بما يلي:

- موائمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني لتنيسير الاعتراف المتبادل العالمي بوثائق السفر، وكذلك مكافحة انتقال الهوية وتزوير الوثائق بوسائل تشمل الاستثمار في الرقمنة وتعزيز



- آليات تبادل بيانات القياسات الحيوية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
- 2 تعزيز التدابير الرامية لخفض حالات انعدام الجنسية، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسياتهم إلى أبنائهم ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى لاسيما الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسيته ووفقاً لقوانين الوطنية.
- 3 إصدار بطاقات تسجيل لجميع القاطنين في بلديات الدولة بمن فيهم المهاجرين تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على إلا تشكل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة الدائمة (البطاقة الشخصية).
- واقع الاستجابة**
- تتولى إدارة الجنسية ووثائق السفر الشؤون المتعلقة بالجنسية القطرية وجوازات وبطاقات المواطنين داخل البلاد وخارجها عن طريق السفارات والقنصليات، ويرتكز عملها على القوانين واللوائح المنظمة لمجال اختصاصها كالقانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية، والقانون رقم (37) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (5) لسنة 1995 بشأن البطاقة الشخصية، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1992 بشأن جوازات السفر.
  - وقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطويراً كبيراً وهائلاً في مجال اصدار المستندات والوثائق اذ تغير نمط العمل في الادارة من يدوى إلى الكتروني مما ساهم في تغيير شكل ومحنتوى المستندات (الجوازات، البطاقة الشخصية، وثيقة السفر).
  - ويفي يخص جواز السفر القطري، فإنه وفي سياق جهود مشتركة ما بين إدارة الجنسية ووثائق السفر، وإدارة نظم المعلومات، تم بتاريخ 20/04/2008 البدء في إصدار جواز السفر القطري الإلكتروني لتكون دولة قطر هي الدولة الأولى التي تصدر الجواز الإلكتروني على المستوى العربي وال الخليجي.
  - ويتضمن الجواز الجديد شريحة الكترونية تحتوي على البيانات الحيوية (صورة حامل الجواز) والبيانات النصية باللغتين العربية والإنجليزية لحامل الجواز طبقاً لمواصفات المنظمة الدولية للطيران المدني (TCAO) بالإضافة إلى عدد كبير من الوسائل المرئية والمخفية في الجواز كما تم تأمين محتويات الشريحة الإلكترونية بأحدث وسائل الحماية المعترف بها دولياً، وذلك بتشفير البيانات عند الإصدار بواسطة شهادة رقمية معترف بها عالمياً.
  - فيما تتولى إدارة شؤون الوافدين تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وفقاً للقانون رقم (21) لسنة 2015، ويضمن ذلك (إصدار البطاقات



- الشخصية للوافدين وارقامهم الشخصية، وأرقام المنشآت التي يعملون فيها) علماً بأن هاته البطاقات هي مستند يثبت إقامة الوافد للفترة المحددة في البطاقة فضلاً عن بياناته بما يفصح عن هويته.
- **وبشأن خفض حالات انعدام الجنسية:** فإن جذور هذه المسألة ترجع لفترات طويلة بفعل عوامل (اقتصادية، جغرافية، اجتماعية واقتصادية).
- وقد شملت الإجراءات المتتخذة حيال هذه المسألة ما يلي:
- صدور قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 1984 بشأن تنظيم تصاريح مؤقتة للأشخاص عديمي الجنسية.
  - تم حصر جميع الأشخاص عديمي الجنسية بموجب هذا القرار وادخلت بياناتهم في قاعدة البيانات الأساسية بالنظام الآلي، علماً بأن تصاريح الإقامة المؤقتة المنوحة لهم تؤهلهم للتمتع بالمزايا والحقوق التي يتمتع بها من لديه جنسية غير قطرية.
  - جرى تعديل أوضاع الأشخاص (عديمي الجنسية) بسبب حصولهم على جنسياتهم الأصلية، حيث منحوا إقامات شرعية بموجب مستنداتهم.
  - حصول البعض الآخر على الجنسية القطرية (ذكور وإناث).
  - منح عدد من (الإناث) الجنسية القطرية لزواجهم من مواطنين قطريين.
  - ثمة نتائج طيبة تحققت خلال عامي 2017 و2018 في مجال خفض حالات انعدام الجنسية، سواء من خلال منح الجنسية القطرية بالتجنس أو بحكم الزواج، أو عبر تصحيح الأوضاع.
- ويذكر بأن وزارة الداخلية قد تعاملت بمنتهى الإيجابية مع رسالة المفوض السامي للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين الموجهة إلى دولة قطر في الآونة الأخيرة المتعلقة بتشجيع الدول على خفض حالات انعدام الجنسية ودعم الحملة التي تقودها المفوضية تحت عنوان (نقطة منتصف الطريق) لإنهاء حالات انعدام الجنسية في العالم في غضون فترة أمدها (10) سنوات، وكانت الدعوة بمثابة فرصة انتهزتها وزارة الداخلية القطرية لاستثمار إمكانات المفوضية السامية لللاجئين في المسائل التالية:
- تقديم المشورة والمساعدة التقنية والقانونية للإدارات المعنية فيما يخص الوسائل الممكنة لخفض حالات انعدام الجنسية.
  - توعية العاملين في الإدارات المذكورة بالمعايير القانونية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية وما يتعلق بها من صكوك دولية وممارسات متقدمة لدى بعض الدول.
- وبشأن ضمان قدرة الرجال والنساء على قدم المساواة في منح جنسياتهم إلى ابنائهم:**



- فقد أجازت المادة (2) من القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التي انطوت عليها المادة المذكورة، حيث نص فيها أيضاً على أن يراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية، طبقاً لهذه المادة إعطاء الأولوية لمن كانت أمه قطرية

• واسثناء من الشروط المحددة في المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة فإنه يجوز استناداً للمادة (2) من ذات القانون الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية:

- ❖ أولاد القطري المتزوجة من غير القطري
- ❖ زوج القطري غير القطري
- ❖ زوجة القطري غير القطري

علمًا بأن المادة السابعة من هذا القانون قد نصت على ما يلي:

- يتمتع زوج حامل البطاقة الدائمة وأولاده حتى بلوغهم سن التاسعة عشرة بالامتيازات المنوحة لحامل البطاقة في الإقامة والصحة والتعليم، ويجوز لوزير الداخلية أن يستثنى أولاد حامل بطاقة الإقامة الدائمة من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرون وبناته غير المتزوجات من السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- هذا بجانب مزايا وحقوق أسبغها القانون على حامل البطاقة الدائمة في الاستثمار في أنشطة الاقتصاد الوطني، وتملك العقارات للسكن وفقاً للمادتين (7) و (8) من نفس القانون.

## الالتزام السادس: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

### واقع الاستجابة

استكمالاً لجهود قطر بتعزيز آفاق سوق العمل وحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعاملين لديهم على نحو يزيد من المنافسة ويجذب الاستثمارات إليها ويفرز النمو الاقتصادي في الدولة، واعتماد أنظمة تكفل المزيد من الحقوق والحرفيات للوافدين الأجانب، ضمن تعهدات الدول لصلاح منظومتها التشريعية لتكون متواقة والقوانين الدولية في مجال حقوق العمال وإقامتهم، وتماشياً مع رؤية قطر الوطنية 2030، وذلك على النحو التالي:

- مواصلة تنفيذ برنامج التوظيف العادل: حيث واصلت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ المبادرات لتحسين الدعم التوظيفي العادل وتعزيز ممارسات الاستدام المنصف والأخلاقي وفقاً للاتفاق العالمي من أجل



الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما يتماشى مع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية من أجل التوظيف العادل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك من خلال شراكات مع شركات القطاع الخاص وأنشطة مخصصة لبناء القدرات. وعلى المستوى القطاعي، تولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تنظيم اجتماعات فريق الحوار الاستراتيجي بشأن قطاع الضيافة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ومعهد حقوق الإنسان وقطاع واللجنة العليا للمشاريع والإرث، ورابطة شركاء السفر الدولية، والاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب، والاتحاد الدولي لعمال الأغذية، والزراعة، والفنادق، والمطاعم، وخدمات تقديم الطعام والتبع والرابطات العماليّة ذات الصلة، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا". والهدف من هذه المجموعة هو تبادل المعارف والأفكار للتعاون مع قطاع الضيافة في قطر، والاستفادة من المبادرات التي أطلقت في قطاعات أخرى مثل البناء، وأليات بذلك المناقشات على التدخلات المبتكرة في مجالات التوظيف العادل، وأليات بذلك العناية الواجبة، والحرارك في سوق العمل والجان المشتركة وغيرها. كما شرع البرنامج في بناء قدرات الفنادق في قطر من خلال عقد اجتماعات دورية لفريق العمل المعنى بالنما المستدام والعمل اللائق في قطاع الضيافة في قطر. وتهدف استراتيجية بناء القدرات إلى إنشاء منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين لتبادل المعارف وتطوير الممارسات الفضلى مما يساعد في استخلاص الدروس وتعزيز التوظيف وطبقة العامل من نجاحها لـ الذي يصرّم العاملة ذاتها في التنجيمية الملاحة العمومية والمعاهدة والـ الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة الخارجية الأمريكية، وبالتعاون مع غرفة قطر، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بتنظيم اجتماعات منتدى التوظيف مع العمالء العمومين والذي يعتبر الاول من نوعه في دولة قطر وعلى المستوى الاقليمي والعالمي وقد جمع كبار مسؤولي المؤسسات العامة بدولة قطر من مختلف القطاعات العاملة بالدولة والمعنية بالقضايا المتعلقة بدفع رسوم الاستقدام وذلك في إطار التطوير المنسّود للتدابير والإجراءات المنظمة للتوظيف والاستقدام العادل، بهدف التوعية بضرورة مكافحة دفع العمال لرسوم الاستقدام ، ولذلك المؤتمر منبراً لعمالة القطاع العام للتأكيد مجدداً على سياسة الالتزام بعدم فرض رسوم التوظيف والتكاليف على العمال وبذل العناية الواجبة للمتعاقدين - ضمان المظروف الذي تكفل العمل اللائق: في هذا المجال.



يتجه التذكير بما سبق عرضه بشأن الإصلاحات في مجال دعم العمل اللائق وحماية الحقوق الأساسية للعمال الوافدين، بعد المصادقة على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

- إلغاء شرط "عدم ممانعة صاحب العمل" لغير العامل الوافد لجهة عمله: بتاريخ 30/8/2020 صدر المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والمرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004. و عملاً بالتعديلات الجديدة يجوز لكل من طرف في عقد العمل، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بعد انتهاء فترة الاختبار، إنهاء العقد دون إبداء أسباب بشرط أن يراعي الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في ذلك قبل شهر على الأقل خلال السنتين الأولى والثانية من العمل، أو قبل شهرين بعد انتهاء السنة الثانية من العمل. كما يجوز للعامل إنهاء عقد العمل خلال مدة الاختبار للانتقال لصاحب عمل آخر بشرط إخطار صاحب العمل كتابة قبل شهر على الأقل من تاريخ إنهاء العقد، ويلتزم صاحب العمل الجديد بتعويض صاحب العمل المتعاقد معه بقيمة التذكرة ورسوم الاستقامة على لا يزيد التعويض عن الأجر الأساسي لشرين إلغاء شرط "عدم ممانعة صاحب العمل" لغير العامل الوافد لجهة عمله وتم بذلك إلغاء شرط "عدم ممانعة صاحب العمل" لغير العامل الوافد لجهة عمله بما يضمن للعامل التنقل بكل حرية في سوق العمل.

- البدء في برنامج تدوير العمالة الوافدة والاحتفاظ بالعمالية الماهرة حيث تم إطلاق منصة إلكترونية لتدوير العمالة الوافدة في السوق المحلي. وسيتم لاحقاً إطلاق المرحلة الثانية من المنصة والتي ستشمل تطويراً وتوسيعاً في الخدمات التي تقدمها المنصة.

- إلغاء مأذونية الخروج: تم الغاء مأذونية الخروج بموجب القانون رقم (13) لسنة 2018 الذي أقر حق العامل الوافد الخاضع لقانون العمل في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل. وصدر قرار وزير الداخلية رقم (95) لسنة 2019 الذي ألغى كذلك مأذونية الخروج بالنسبة للمخدمين في المنازل والعاملين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين بقطاع النفط والغاز والشركات التابعة لها والعاملين بالوسائل البحرية في المياه التابعة لدولة قطر والعاملين بالزراعة والرعي.

- صدور القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور العمال والمخدمين في المنازل الذي ينطبق على كافة العمال والجنسيات والقطاعات دون تمييز بما في ذلك المخدمين في المنازل. وتم تحديد الحد



الأدنى للأجور بمبلغ قدره 1000 ريال قطري شهرياً، زيادة عن حق العامل في الغذاء والسكن اللائق. وفي حال عدم توفير صاحب العمل السكن اللائق أو الغذاء الملائم للعامل أو المستخدم، يكون الحد الأدنى لبدل السكن 500 ريال قطري، والحد الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال. وستتم مراجعة الحد الأدنى للأجور مرة واحدة على الأقل كل سنة بمراعاة العوامل الاقتصادية، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإنتاجية، واحتياجات العمال والمستخدمين وأسرهم. وتتولى الوزارة التنسيق مع أصحاب العمل لتعديل عقود العمل التي يقل أجر العامل فيها عن الحد الأدنى المحدد في القرار الوزاري والمقرر العمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- تشديد الرقابة على المستحقات المالية للعمال: لضمان الامتثال للحد الأدنى للأجور، ينص المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 الصادر في 30/8/2020 على تشديد العقوبة على المخالفين لنظام حماية الأجور، حيث أصبح صاحب العمل المخالف معرض العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. فضلاً عن وقف جميع تعاملات المخالف مع وزارة التنمية الإدارية والعمل

- والشؤون الاجتماعية ومنعه من الحصول على أي تصاريح عمل جديدة. وتعمل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على تحديث نظام حماية الأجور وفقاً للتقييم الذي تم اجراؤه للنظام بواسطة خبير مستقل بالتعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية بالدوحة، بهدف تعزيز فعالية نظام حماية الأجور والكشف عن المخالفين للحد الأدنى للأجور بواسطة آلية التدقيق الإلكتروني. كذا تم التعديل الجديد لقانون العمل عقوبات بالحبس والغرامة ضد أصحاب

- العمل في حال تأخّرهم عن أداء جميع مستحقات العامل عند إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب. وأضيفت عقوبات بالغرامة ضد صاحب العمل الذي لا يلتزم بدفع الأجر المستحق للعامل قبل قيامه بالإجازة السنوية لقاء العمل الذي أداه مضافاً إليه أجر الإجازة، أو في حال مخالفته لأحكام المادة (70) من قانون العمل المتعلقة بشروط وضوابط الحجز أو الاقتطاع من الأجر المستحق للعامل.

- مواصلة الجهود لتنفيذ أحكام القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والتي تتوافق أحكامه مع معايير العمل الدولية وأحكام الاتفاقية رقم (189) لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، على النحو السابق شرحه بالتفصيل (فضلاً عن القانون رقم (17) لسنة 2020 المشار إليه بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور الذي يشمل المستخدمين في المنازل) وتبذل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية جهداً متواصلاً لتوعية مستخدمي المنازل بحقوقهم المنصوص عليها بالقانون عن طريق



مكاتب الاستقدام، وعقد لقاءات مباشرة مع العمال والملحقين العماليين في السفارات، أو عن طريق الصحف والتليفزيون.

وبتاريخ 16 يونيو 2020 بمناسبة اليوم العالمي للعمالة المنزلية أصدرت الوزارة كتيبيين ارشادين لصاحب العمل والعامل المنزلي بهدف التعريف بحقوقهم والالتزاماتهم وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية وخاصة القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل. ويتضمن الكتيب الموجه للمستخدمين "اعرف حقوقك" توعيهم بالأحكام القانونية المتعلقة بساعات العمل القانونية، فترات الراحة، الإجازة الأسبوعية والسنوية، الصحة والسلامة المهنية، التغويض عن إصابات العمل، الراتب، تحجير خصم تكاليف الاستقدام، تحجير حجز جواز السفر، الحق في تذاكر السفر، مستحقات نهاية الخدمة..) ويتضمن الكتيب الموجه لأصحاب العمل "دليل لتوظيف عمال منزليين أجانب" عدة نصائح إلى أصحاب العمل لتوعيهم بحقوق عمال المنازل وإرساء علاقة عمل مثمرة معهم. كما تم اعداد شريط قصير للتوعية بمدى أهمية الدور الذي تضطلع به العمالة المنزلية في رعاية الأسر خلال أزمة كوفيد19، وبضرورة الاهتمام بصحة العمال المنزليين وصحتهم وحماية حقوقهم وتأمين العمل: بموجب القانون رقم (17) لسنة 2018 "صندوق دعم وتأمين العمال" الذي يضمن السرعة في سداد المستحقات المالية للعمال الوافدين عند انتهاء الخدمة، وتسييل إجراءات عودة العامل إلى بلده. وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال الذي بدأ بالعمل بصورة فعلية. ويخص القانون مبلغاً يعادل ما نسبته (60%) من حصيلة رسوم منح رخص العمل ورسوم تجديدها لفائدة الصندوق بما يكفل موارد متنوعة وكافية لصرف مستحقات العمال وتقديم الدعم لهم.

إنشاء اللجان العمالية المشتركة: لغاية تعزيز صوت العمال، تم تفعيل لجان عمالية مشتركة على مستوى المنشآت التي يعمل بها ثلاثة عاملين فأكثر وفقاً للقرار الوزاري رقم 21 لسنة 2019 بشأن اللجان العمالية المشتركة داخل المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل، وتضم اللجان ممثلين عن إدارة الشركة وممثلين منتخبين عن العمال وتعقد اجتماعات دورية لمناقشة الأمور المتعلقة بشؤون العمل داخل المنشأة ولاسيما السلامة والصحة المهنية والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً.

وخلال شهري مايو يونيو 2020 نظمت الوزارة ورش عمل ودورات تدريبية بشكل أسبوعي لممثلي العمال في اللجان العمالية، ومجموعة من الجلسات التفاعلية المصممة لتعزيز قدرات العمال على المشاركة في مناقشات اللجان المشتركة حول تنظيم العمل، والإنتاج والإنتاجية، والصحة



والسلامة، والخدمات الاجتماعية، والبرامج التدريبية والتنوع والإدماج في مكان العمل، وقد تم اجراء هذه الورشات بمشاركة مكتب مشروع منظمة العمل الدولية في قطر والاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC)، والاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب (BWI)، ويوني غلوبال (UNI-Global)، والاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF) وسعت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من خلال الاجتماعات الدورية مع تلك اللجان (بما فيها الاجتماعات عن بعد) والتواصل المكثف مع ممثلي العمال إلى مشاركتهم في جهود توعية العمال حول طرق الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) وتزويدهم بالإرشادات الصحية. وظهرت أهمية اللجان العمالية في ظل أزمة تفشى فيروس كورونا (كوفيد-19) حيث إن التصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية للجائحة يتطلب التعاون التام بين جميع الأطراف المعنية والتي تشمل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وأصحاب العمل والعمال.

اعتماد السياسة الوطنية لتفتيش العمل في أبريل 2019: مما يشير إلى تحول رئيسي نحو عمليات التفتيش الاستراتيجية والقائمة على الأدلة مع التركيز على جمع البيانات وتحليلها والتخطيط الاستراتيجي والعمل والتوجيه المنسق والتدريب لجميع مفتشي العمل والأنشطة التوعوية، والشفافية والمساءلة. وتم إنشاء الوحدة الاستراتيجية لإدارة تفتيش العمل في ديسمبر 2018 بمساعدة منسقين من مختلف الوحدات داخل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. كما وضعت الوحدة الاستراتيجية خطة تدريب للفترة ما بين 2019-2020 بالتعاون مع معهد الإدارة العامة للاحتفال باليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل وتلقى مفتشو العمل تدريباً على السلامة والصحة المهنية (OSH)، بالإضافة إلى التدريب على: مهارات تفتيش العمل، وقانون العمل، وسكن العمال، وإدارة الإجهاد الحراري، والتحقيقات في الحوادث المهنية، وحماية الأجور، والعمل القسري، والتوظيف. ويجري تطوير الوحدات التدريبية بالتعاون مع معهد التطوير الإداري والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (موكز توهينو) والخبراء الدوليين والصحة المهنية: تقدّم وزارة الصحة العامة مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارة تفتيش العمل قسم الصحة والسلامة المهنية فريق عمل مشترك قام بصياغة سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية. وهي تحدد المبادئ و مجالات العمل ومسؤوليات الوزارتين. وتستمد هذه السياسة من موجز السلامة والصحة المهنية وتأخذ في الاعتبار معايير وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة. ويتمثل أحد مجالات التعاون الرئيسية في تحليل البيانات وجمعها.



دعم التعاون الدولي في مجال العمل ومواصلة تنفيذ اتفاقية التعاون الفني بين دولة قطر ومنظمة العمل الدولية 2018-2020، ففما ماتسبق شرحه بالتفصيل وفي إطار تعهدات الدول لإصلاح منظومتها التشريعية لتكون متوافقة والقوانين الدولية في مجال حقوق العمال وإقامتهم، وتماشياً مع رؤية قطر الوطنية 2030، فقد أصدرت السلطات المعنية مرسوم القانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الذي تم بموجبه تسهيل عملية الانتقال بين جهات العمل، الأمر الذي سيزيد من المنافسة ويتيح للعامل فرصة تغيير جهة عمله، وسيفيد صاحب العمل من خلال الحصول على العمالة الماهرة داخل السوق المحلي، كما تضمنت التعديلات الجديدة على قانون العمل تشديد العقوبات على أصحاب العمل غير الملزمين بسداد مستحقات العمال المالية، وذلك تعزيزاً لفعالية نظام حماية الأجور وكذلك وضع عقوبة يتم تطبيقها على أصحاب العمل المخالفين للتزامهم بتوفير السكن الملائم للعمال ضمن المعايير التي وضعتها الدولة، وقد شملت التعديلات الجديدة زيادة عدد لجان فض المنازعات العمالية، وهي خطوة تم اتخاذها لمواجهة الزيادة في عدد المنازعات العمالية، والحرص على تيسير حصول العمال على حقوقهم وتسرير إجراءات التقاضي. الأمر الذي يطور عمليات التوظيف المنصف والأخلاقي وتغيير أرباب العمل وتعديل شروط وأمد إقامتهم بالحد الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلاً عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي.

**الفقرة (ج) من الالتزام: تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل موائمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلاً لهم إياها، وذلك من أجل منع إسار الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال.**

**الفقرة (د) من الالتزام: "إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أرباب العمل ومنظمات العمال المهاجرين والنقابات لضمان حصول العمال المهاجرين على عقود خطية وتوعيتهم بالأحكام الواردة فيها، وباللوائح الناظمة لتوظيف العمال على الصعيد الدولي والتوظيف في بلد المقصود، وبحقوقهم والتزاماتهم وكذلك بكيفية الوصول إلى آليات تقديم الشكوى والانتصاف بلغة يفهمونها"**

قضت المادة (23) بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بأنه "يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استخدام وافدين دون إبرام عقد عمل، أو استخدام الوافدين الذين يستقدمهم للعمل لديه للعمل لدى جهات أخرى. واستثناء من ذلك يجوز لوزارة التنمية الإدارية



والعمل والشؤون الاجتماعية أن تأذن للمستقدم بإعارة عماله الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة. كما يجوز لها أن تأذن للوافد بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل آخر بالإضافة إلى عمله الأصلي. وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة المستقدم والوافد للعمل" وبذلك فقد أقرت المادة حظر أي مستقدم استخدام عمال بدون عقود عمل.

**الفقرة (ح) من الالتزام: اتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين.**

- تتولى إدارة البحث والمتابعة قبول الشكاوى المتعلقة بحجز جوازات سفر العامل الوافد من قبل صاحب العمل وإحالتها إلى نيابة شؤون الإقامة، حيث تقوم بدورها بإحالتها إلى محكمة شؤون الإقامة التي تصدر فيها أحكاما بالإدانة. مع العرض بأن القانون رقم (21) لسنة 2015 في المادة (8/3) منه جرم حجز جواز السفر دون مبرر أو مسوغ قانوني وعاقب عليه بغرامة لا تزيد على (25000) خمس وعشرون ألفا ريال قطري بموجب المادة (39/1) منه.

**الالتزام السابع: معالجة أوجه الضعف في الهجرة أو الحد منها**

**الفقرة (ج) من الالتزام: تأمين وصول المهاجرين إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ولا سيما في حالات العنف والاعتداء أو الاستغلال الجنسي.**

قضت المادة (135) من الدستور بأن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق). وبذلك فإن هذا النص الدستوري قد كفل للوافدين المقيمين في إقليم الدولة اللجوء إلى أنواع المحاكم ودرجاتها كافة لاقتضاء حقوقهم في مواجهة الجناة بما يرتكب ضدهم من جرائم ومن بينها جرائم العنف والاستغلال الجنسي على قدم المساواة مع المواطنين. كما أقرت المادة (46) من الدستور بأنه (كل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة).

وهكذا فإن الدستور قد ضمن للعمال الوافدين تقديم الشكاوى والالتماسات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإدارة علاقات العمل، ولجان فض المنازعات العمالية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والتي تثار بسبب المشكلات الناشئة بينهم وبين أصحاب العمل.

وفيمما يخص وزارة الداخلية، فإن إدارة حقوق الإنسان هي الجهة المختصة التي تتولى معالجة ما يردها من شكاوى والالتماسات استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (2) من قرار إنشاءها رقم (26) لسنة 2005.

مع العرض بأن مرجعية الإدارة في إداءها لهذه المهمة هي قانون العمل، وقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وعقود العمل، والقوانين الأخرى ذات الصلة وذلك على أساس العدل والانصاف وعدم التمييز بين



مواطن وقيم (صاحب العمل، أو العامل)، أو أي اعتبار متعلق بالعنصر أو الدين أو اللغة وغير ذلك.

ولتأكيد جودة خدماتها في هذا المجال فقد اعتمدت الإدارة مبادرة مهمة تتمثل بإيجار استطلاعات الرأي، للوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل معها من العمال الوافدين عن أدائها واستثمار نتائج هذه الاستطلاعات لتحسين الأداء وتصحيح مسارات العمل.

**الفقرة (ح): وضع إجراءات ملائمة يسهل الوصول إليها لإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصدة، وللحيلولة دون الاتجار بقوة عملهم.**

#### واع الاستجابة

- إلى جانب آليات توعية الوافدين بحقوقهم وواجباتهم بموجب عقود العمل المبرمة بينهم وبين أصحاب العمل، وقانوني (العمل، وتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم)، وكذلك بموجب القوانين الوطنية والأدوات التشريعية الخاصة بوزارة الداخلية، من خلال الأدلة والمصروفات التوجيهية أو التواصل مع الجاليات، والشركات، ووسائل التوعية الأخرى التي تمارس في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإدارة علاقات العمل، وإدارتي العلاقات العامة، وحقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

- ثمة آلية متقدمة اعتمدتها الإدارة العامة للجوازات في العام 2018 من خلال (إدارة الخدمات المساعدة للاستقدام)، وجواهر عملها يقوم على خدمة الكترونية جديدة لإنهاء إجراءات استقدام الوافدين للعمل من ثماني دول كمرحلة أولى بدأتها وزارة الداخلية من سيريلانكا، وتمكن الخدمة المستقدم من إنهاء إجراءات استقدام العمالة، وهم خارج البلاد إلكترونياً عبر مركز تأشيرات قطر في الخارج.

ويعمل المركز بنظام الكتروني متكامل لتنفيذ إجراءات الفحوص الطبية والتقاط بصمات البيانات الحيوية، وتوقيع عقود العمل للوافدين، وفي حال ثبتت أهلية الوافد للعمل يتم إصدار تأشيرة عمل له لمباشرة العمل فور الوصول إلى دولة قطر، ومن مزايا هذه الخدمة:

- ضمان الشفافية في وجود عقد عمل موثق يمكن الوافد للعمل من الوقوف على حقوقه والتزاماته وهو في دولة المنشأ.
- الحيلولة دون ظواهر المتاجرة بالتأشيرات.
- سرعة إجراءات الحصول على الإقامة.
- اختزال إجراءات عملية الاستقدام من خلال توفير الجهد والوقت.



## الالتزام التاسع: تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

**الفقرة (ب): استخدام آليات وطنية واقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة عن التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب وغيرها من البيانات لتفكيك شبكات التهريب وتعزيز الاستجابات المشتركة.**

**الفقرة (و): اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة بالشراكة مع الدول الأخرى**

### واقع الاستجابة

تضطلع الجهة المختصة في وزارة الداخلية (إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية) بدور مهم في توطيد التعاون الأمني مع دول الإقليم والعالم في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبضمنها جرائم تهريب المهاجرين وملحقة مرتكبيها، وتبادل المعلومات بشأنهم وغير ذلك، مع ملاحظة الوضع الخاص لدولة قطر كونها مقصدًا للاوافدين للعمل أو الزيارة، ولجهة أنها لا تعاني من هجرات غير نظامية تصاعد فيها جرائم تهريب المهاجرين، وقد نصت المادة رقم (2) من القانون رقم (5) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أنه "يعد مرتكبًا جريمة تهريب المهاجرين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

- 1 تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها.
- 2 استخدام وسائل غير مشروعة لتمكين شخص غير قطري أو غير مقيم في دولة قطر من البقاء فيها دون التقيد بشروط الإقامة المقررة قانوناً.
- 3 إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هويات مزورة بغرض تيسير تهريب المهاجرين.
- 4 تنظيم أو توجيه أو الاتفاق أو المشاركة أو التحرير على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"

## الالتزام العاشر: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

- أ. التشجيع على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذها.
- د. تبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة من خلال الآليات عبر الوطنية والإقليمية، وتعزيز التعاون القضائي والأمني بهدف ضمان تحقيق المسائلة ووضع حد للإفلات من العقاب.
- ط. اعتماد برامج تدريبية وطنية محلية لتدريب موظفي انفاذ القانون وتعزيز قدراتهم من أجل التعرف على إمارات الاتجار بالأشخاص من قبيل



العمل القسري أو الإجباري أو عمل الأطفال في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد.

#### وأع الاستجابة

- من المعلوم ان دولة قطر من الدول التي انضمت إلى كل من الاتفاقيه والبروتوكول المذكورين، إذ كان واقع استجابتها لما تضمنه البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر مميزاً من خلال جملة واسعة من التدابير التشريعية والتوعوية، من أهمها:
  - إصدار قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (15) لسنة 2011م.
  - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) الصادر عام 2017.
  - إطلاقمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبتمويل قطري بمبلغ وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دولار، حيث شملت البرامج التدريبية التي تضمنتها هذه المبادرة، فئات أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء واللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومؤسسات رعاية الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، وقد استمرت أنشطتها حتى نهاية العام 2016م بواقع (56) نشاطاً و(1861) مشاركاً.
  - استحداث قسم مختص بمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى وزارة الداخلية.
  - استضافة الدوحة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة من 19-12 إبريل 2015م، حيث أكدت الدول في هذا التجمع العالمي الهام عزمهَا على ضرورة تضافر جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك على نحو ما انتهى إليه إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر من توصيات.
  - استضافة الدوحة المؤتمر الدولي الخامس للإنتربرول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي انعقد برعاية وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للفترة من 6-7 ديسمبر 2017م.
  - إجراءات جادة وصارمة بشأن ضبط حالات المتاجرة بالتأشيرات التي يقع العمل ضحايا لها، وذلك طبقاً للمادة (4) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم والتي نصت على ما يلي:

(يحظر التنازل عن السمات للغير أو التصرف فيها بأي وجه أو تداولها من قبل الغير سواء أكان بالتنازل أو التصرف أو التداول بمقابل أو دون مقابل)، والتي أورد لها القانون عقوبة رادعة تمثل (بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال)، حيث تقوم إدارة



البحث والمتابعة بوزارة الداخلية بملحقة المخالفين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وعرضهم على نيابة شؤون الإقامة، ومن ثم محكمة شؤون الإقامة، وإصدار الأحكام بحقهم، والجدول التالي يوضح بالأرقام ماتم إنجازه للأعوام من 2013-2017.

إحصائيات المتاجرة بالتأشيرات						
2013	2014	2015	2016	2017	2018	
184	120	5	6	2	6	عدد الشركات المقدم ضدها شكاوى بتهمة المتاجرة بالتأشيرات
1203	75	7	8	7	70	عدد الأشخاص المقامة ضدهم شكاوى بتهمة المتاجرة بالتأشيرات
132	62	80	72	66	148	عدد الحالات المحالة إلى النيابة العامة بتهمة المتاجرة بالتأشيرات
72	73	66	205	118	267	عدد الأحكام الصادرة بشأن الشكاوى المقدمة

• ما اقامه معهد تدريب الشرطة من ورش خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة من 2016 - 2018 وفقاً للجدول التالي:

المحور التدريبي	معايير التقييم			عدد المشاركين	تاريخ التنفيذ		مسameي الدورة	م
	التقييم العام	المحاضرين	المحتوى العلمي		إلى	من		
<ul style="list-style-type: none"> <li>خدمات الانترنت ومؤسساته.</li> <li>وضع دولة قطر فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.</li> <li>ميثاق الأمم المتحدة عن الجرائم المنظمة العابرة للقارات.</li> <li>الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر.</li> <li>الإطار القانوني للاتجار بالبشر.</li> <li>تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومعالجتها.</li> <li>أساليب التحقيق.</li> <li>أساليب التهريب المتبعه في المنطقة.</li> <li>التحقيقات الجنائية من أجل إعاقه تهريب البشر والاتجار بهم.</li> <li>تطبيقات عملية.</li> </ul>	%86	%84	%82	19	/05/12 2016	/05/08 2016	مكافحة الاتجار بالبشر	1
خارج البلاد .	%84	%80	%80	1	/10/19 2018	/10/15 2018	مكافحة الهجرة	2



								غير الشرعية والاتجار بالي البشر
• الإطار القانوني للحماية في الأزمات. • الحماية في المخيمات وأماكن تجمع اللاجئين. • المفروضات الإنسانية. • الفئات الأكثر عرضة للخطر واحتياجات الحماية الخاصة. • الحلول الدائمة. • آلية النقاش فيما بين المفوضية وشركائها.	%75	%67	%76	12	/12/03 2018	/12/02 2018	الحماية الدولية في الأزمات الإنسانية	3

## الالتزام الثاني عشر: تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

استمرار ممارسة إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية لاختصاصاتها في تبادل المعلومات والاستخبارات في إطار التعاون الأمني والجنائي الدولي والإقليمي لمكافحة عموم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبضمنها جرائم الاتجار بالي البشر.

تحرص الدولة على زيادة شفافية إجراءات استقدام العمال الوافدين واعتماد التكنولوجيا لتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق وواجبات العمال الوافدين، ويتجه التذكير في هذا الصدد بما يلي:

- حملات التوعوية في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتعرف بالتشريعات الوطنية والإصلاحات الأخيرة في مجال العمل للعمل بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، (توفير نسخ مترجمة من قانون العمل وقانون مستخدمي المنازل، اصدار دليل استخدام عمال المنازل وتوفير نسخ من العقد النموذجي لاستخدام عمال المنازل)، وارسالها الى سفارات الدولة بالبلدان المرسلة للعمال. هذا فضلا عن تحسين التعاون على الصعيد الثنائي والتنسيق مع الدول المرسلة للعمال لتبادل المعلومات بشأن قائمة مكاتب الاستقدام المرخص فيها وتحديثها بشكل مستمر.
- إنشاء مراكز تأشيرات قطر في الدول المرسلة للعمال الوافدين بهدف تحسين شفافية إجراءات استقدام العمال الوافدين من خلال توقيع العامل لعقد العمل الكترونيا في بلده قبل الهجرة للعمل، ومكافحة توظيف رسوم الاستقدام على العمال المهاجرين في بلد المنشأ، والقضاء على ممارسات



الخداع واستبدال العقود، حيث تواصل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية انشاء مراكز تأشيرات قطر في الدول المرسلة للعمال لإتمام الإجراءات قبل قدوم العامل إلى قطر وتوقيع العقود الإلكترونية.

- اطلاق المنصة الإلكترونية لتدوير العمالة الماهرة في السوق المحلي، بالتنسيق مع غرفة قطر، وهو ما يعزز شفافية عملية انتقال العمالة الماهرة والمطلوبة التي تم الاستغناء عنها خلال أزمة كوفيد19 إلى أصحاب عمل آخرين.

### **الالتزام الثالث عشر: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ آخر، والعمل على إيجاد بدائل**

ضـمان امـتنـال أي اـحـجـازـ فيـ سـيـاقـ الـهـجـرـةـ الدـولـيـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ القـانـوـنـيـةـ الـواـجـبـةـ، وـأـنـ يـكـوـنـ غـيـرـ تـعـسـفـيـ وـأـنـ يـقـومـ بـتـنـفيـذـ مـوـظـفـوـنـ مـأـذـونـ لـهـمـ بـذـلـكـ وـلـأـقـصـرـ فـتـرـةـ مـمـكـنـةـ بـغـضـنـ النـظـرـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـاحـجـازـ حـاـصـلـاـ فـيـ لـحـظـةـ الـدـخـولـ أوـ أـثـنـاءـ الـعـبـورـ أوـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـعـودـةـ، وـاعـطـاءـ الـأـوـلـيـةـ لـبـدـائـلـ الـاحـجـازـ غـيـرـ السـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ.

٥. كـفـالـةـ اـبـلـاغـ جـمـيـعـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـمـحـتـجـزـيـنـ بـأـسـبـابـ اـحـجـازـهـمـ بـلـغـةـ يـفـهـمـونـهـاـ وـتـيسـيرـ حـقـوقـهـمـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاتـصـالـ بـالـبعـثـاتـ الـفـقـصـلـيـةـ أوـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ دـوـنـ تـأـخـيرـ، وـبـالـمـمـثـلـيـنـ الـقـانـوـنـيـنـ وـأـفـرـادـ الـأـسـرـ وـفـقـاـ لـلـقـانـوـنـ الـدـولـيـ.

وـضـمانـ السـلـامـةـ الـجـسـدـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـحـصـولـهـمـ عـلـىـ الغـذـاءـ وـالـرـعـيـةـ الصـحـيـةـ وـالـاتـصـالـ بـالـعـالـمـ الـخـارـجـيـ.

#### **واقع الاستجابة**

- بالنظر لأن دولة قطر لا تواجه موجات هجرات جماعية غير نظامية للعمال الأجنبية، وما يتربّب عليها من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية من جراء إجراءات الهجرة من قبيل الاحتجاز الاجباري ، ومشاكل الآباء في ظروف سيئة ، وتفريق أفراد الأسر، واحتجاز الأطفال وغير ذلك ان استقدامها محكوم بموجب عقد عمل بين أصحاب العمل والعمال الوافدين عبر مكاتب استقدام في (بلدان المصدر)، تشرف عليها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية، فضلاً عن تنظيم أوضاع العمالة الوافدة من خلال اتفاقيات ثنائية ما بين دولة قطر وعدد من الدول التي يكون العمال الوافدون من رعاياها .

- فإنه يبدو من المفيد الاشارة هنا (طالما ان المسألة تتعلق بالعمال الأجانب)، إلى الحقوق والضمانات المتوفّرة لهم في إطار النظام القانوني القطري في الأمان، والحرية، والحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وذلك في إطار إقامتهم في الدولة لأغراض العمل، وليس في سياق الهجرة.



2. تجلی هذه الحقوق للعاملة الوافدة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، والقوانين الأخرى ذات الصلة كالتالي:

**أ. وضع المسألة في الدستور:**

شمل الدستور العمال الوافدين بالحقوق المتعلقة (بالمساواة أمام القانون، واللجوء إلى القضاء والتظلم، والأمن، والحرية، والحماية من الاحتجاز التعسفي بدلالة المواد التالية:

❖ المواد التي خاطبت الأفراد بشكل عام دون تمييز بين مواطن وقيم:

- المادة (18): يقوم المجتمع القطري على دعامتين العدل، والاحسان، والحرية، والمساواة ومكارم الأخلاق.
- المادة (36): الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفقاً لأحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطمة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).
- المادة (35): الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين.
- المادة (46): لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.
- المادة (135): القاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

❖ المواد التي خاطبت العمال والمقيمين بشكل خاص:

- المادة (52): يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون.
- قانون الإجراءات الجنائية: زخر القانون بالعديد من الضمانات التي توفر الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وأية ذلك كالتالي:
  - تقرير إجراء الاحتجاز (الحبس الاحتياطي) من قبل سلطة تحقيق مختصة وتمثل بالنيابة العامة بوصفها هيئة قضائية تميز بالاستقلالية والكفاءة وحسن التقدير (م/1 من القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة).

- تحديد الحالات التي يجوز فيها الاحتجاز (الحبس الاحتياطي) (م/110 من قانون الإجراءات الجنائية).
- تحديد مدة الحبس الاحتياطي وتمديده (م/117 وما يليها / من قانون الإجراءات الجنائية).
- حق المتهم المحبوس احتياطياً بطلب الإفراج المؤقت سواء بكفاللة أو بدون كفاللة (م/119 إجراءات).
- حق أعضاء النيابة العامة في دخول الأماكن المخصصة للحبس للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وأوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس



ويسمعوا منه أي شكوى، ووجوب أن يقدم لهم ما يلزم من مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلونها. (م/395 من قانون الإجراءات الجنائية)

- حق كل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس الاحتياطي أن يتقدم في أي وقت للقائم على إدارتها بشكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها إلى النيابة العامة، بعد اثباتها في سجل يعد لذلك (م/396 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية).
- حق المحبوس احتياطياً في الطعن بأمر الحبس الاحتياطي أو تمديد هذا الحبس حيث نصت المادة (157/إجراءات) على أنه (يجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً).
- وجوب قيام كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في مكان غير مخصص للحبس أن يخطر أعضاء النيابة العامة بذلك (م/396 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية).
- وجوب تبليغ كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً فوراً بأسباب القبض عليه أو حبسه أو التهمة الموجهة له ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام (م/113 من قانون الإجراءات الجنائية).
- مع ملاحظة أن عبارة (الاتصال بمن يرى) جاءت مطلقة بمعنى أنه يجوز للمحبوس الاتصال بعائلته، أو محامي، أو مستشاره القانوني، أو طبيبه الخاص، او الممثل الفصلي لبلده وأي شخص يرى ضرورة الاتصال به.
- وبقصد ترحيل العمال الوافدين: فإن أساسه القانوني إنما يتمثل بقانون تنظيم دخول خروج الوافدين رقم (21) لسنة 2015 المعدل وبيان ذلك الآتي:
  - أن رخصة إقامة الوافد للعمل إنما تقوم بناءً على عقد عمل ساري المفعول وذلك بموجب القانون رقم (21) لسنة 2015 ، ومن ثم فإن انتهاء هذا العقد من شأنه انتفاء الغرض الذي من أجله منحت رخصة الإقامة، وعليه وجب على الوافد للعمل مغادرة البلاد بعد انتهاء المهلة التي منحها القانون له للإقامة لتصفيته متعلقاته وذلك بناءً على المادة (24) من القانون التي ورد فيها (يغادر الوافد الدولة إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة وفقاً لأحكام القانون ، كما يجب عليه مغادرة الدولة إذا انتهى ترخيص إقامته أو تم إلغاؤه لأي سبب أو انتهاء الغرض الذي رخص من أجله ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه أو انتهاء الغرض ) .
  - إلغاء رخصة الإقامة بسبب صدور أمر بترحيل الوافد للعمل وذلك استناداً للمادة (25) من ذات القانون التي أجازت لوزير الداخلية أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد منها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو



الآداب العامة. وكذا بسبب صدور حكم قضائي بإبعاد الوافد للعمل استناداً للمادة (28) من القانون المذكور.

- ان بقاء الوافد للعمل من دون ترخيص لإقامة في الحالات السابقة يجعل إقامته في البلاد غير مشروعة، ولذا فإنه يتوجب ترحيله وتأمين مغادرته، وذلك بناءً على مقتضيات تطبيق القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وفقاً لسياقات العمل في إدارة البحث والتنمية التي لديها لتحقيق هذا الغرض مركز احتجاز نموذجي مؤقت مجهزاً ومهيناً بأحدث الوسائل للأشخاص المقرر تأمين مغادرتهم لحين استكمال إجراءاتهم النهائية.

ومن ذلك توفير:

- ✓ مستلزمات الإيواء الحديث والمكيف.
- ✓ متطلبات الاعاشة اليومية.
- ✓ الخدمات الصحية.
- ✓ الخدمات الترفيهية والاتصالات الهاتفية.
- ✓ إنهاء الإجراءات التي تقتضيها المعاملات الشخصية الخارجية.

مع مراعاة التعامل مع هذه الفئة من الوافدين بما يحفظ اعتبارهم وكرامتهم الإنسانية وبما ينسجم مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

- جدير بالذكر أن وزارة الداخلية قد حرصت على تيسير إجراءات ترحيل وتأمين مغادرة المذكورين عبر العديد من التسهيلات الممكنة لاعتبارات إنسانية ومنها:

- العمال مخالفو القانون رقم (21) لسنة 2015 ويقومون بتسليم أنفسهم طوعاً بغرض السفر لا يتم توقيفهم نهائياً وإنما يتم إنهاء إجراءاتهم وتأمين مغادرتهم دون توقيف.
- الأشخاص المقرر تأمين مغادرتهم وفقدوا جوازات سفرهم يجري التنسيق مع سفارات بلادهم لاستخراج وثائق سفرهم لتمكينهم من العودة إلى بلدانهم، فضلاً عن إعفائهم من الغرامات عن المخالفات المرورية التي يعجزون عن سدادها.
- إصدار تذاكر سفر لهؤلاء العمال في حال عجزهم عن إحضارها.

**الالتزام الخامس عشر: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية**  
عمل الدولة على توفير الخدمات الأساسية للعمال الوافدين دون تمييز ، وقد تم إقرار حق العمال الوافد في السكن اللائق ضمن عقد العمل النموذجي الملحق بالاتفاقيات الثنائية لاستخدام العمال الوافدين المبرمة مع الدول المرسلة للعمال، وحدد القرار الوزاري 18 لسنة 2014 الاشتراطات والمواصفات للسكن المناسب للعمال وتولي الوزارة تنفيذ حملات للتقصي على مساكن العمال بالتنسيق مع



وزارة الداخلية ووزارة البلدية، للتأكد من مدى تطبيق اشتراطات السكن اللائق واشتراطات السكن الصحية من حيث عدد الساكنين ونظافة وسلامة المسكن. كما تكفل الدولة حق العمال الوافدين في الرعاية الصحية المجانية، وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل. ونصت المادة 7 من القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل على التزام صاحب العمل بتوفير المأكل والسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، وذلك دون إلزام المستخدم بأي أعباء مالية. وخلال أزمة كوفيد-19 أصدرت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تعليمات لتنظيم العلاقات التعاقدية بين أصحاب العمل والعمال، وأكدت على أنه في جميع الأحوال وحتى في الحالات التي يتم فيها إنهاء عقود العمل، يبقى أصحاب العمل مسؤولين عن توفير الغذاء والسكن اللائقين للعمال مجاناً، أو بدلات نقدية مُعادلة، إلى حين تأمين إجراءات عودة العامل إلى وطنه على نفقة صاحب العمل.

وتكفل الدولة أيضاً حق التعليم لأبناء العمال الوافدين وفقاً لأحكام القانون رقم 25 لسنة 2001، حيث أقر المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم حول زيارته إلى دولة قطر بالجهود التي تبذلها الدولة لتوفير التعليم لجميع المتساكنين بمختلف جنسياتهم دون تمييز.

**الالتزام السادس عشر: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملي**

ضمان حق العامل الوافد في جمع شمل أسرته: إيماناً بأهمية العائلة وما تعكسه على نفسية العامل وتحقيقاً للتوازن ما بين أهمية العمل والصحة النفسية للعامل فقد أجاز القانون رقم (21) لسنة 2015 للجهة المختصة منح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات، كما يجوز بموافقة الوزير أو من ينوبه منح ترخيص إقامة لوالدي المرخص له، إذا رأى مبرراً لذلك، ويتم السماح لأبناء المقيمين بالعمل في مختلف مجالات العمل بالقطاع الخاص دون الزامهم بنقل إقامتهم. علماً بأنه تم تخفيض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية والتي يتم تقديمها وانجازها الكترونياً بنسبة 20% من قيمة الرسوم المقررة للخدمة.

**الالتزام السابع عشر: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامة عن الهجرة واقع الاستجابة**

- نصت المادة (٣٥) من الدستور الدائم لدولة قطر بشأن الحقوق المتعلقة بالمساواة العرقية وعدم التمييز على أن "الناس متساوون أمام القانون،



لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، بالإضافة إلى ذلك يحتوي الدستور الدائم على العديد من الضمانات القانونية المتعلقة بمبادئ المساواة، بما في ذلك ضمان تكافؤ الفرص والحقوق والواجبات وحق التقاضي للجميع حيث وردت بالقول "القضائي حق مصون ومكفول للناس كافة وبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق". وقد تعهدت قطر أيضاً بالتزامات تشريعية مهمة للمساواة وعدم التمييز في قوانينها الجنائية والمدنية.

- وفي ذات السياق انضمت دولة قطر مؤخراً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن دولة قطر تقوم بمجهودات مقدرة من أجل مناهضة أشكال التمييز من خلال التزاماتها بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل (دربان)، في إطار عملية نشر التوعية بحقوق الإنسان، وضرورة احترام حقوق الآخرين، وتعزيز التضامن في المجتمع، وإقامة ثقافة قوامها التسامح والسلام.
- وقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، وتتولى تقديم تقارير دورية بشأن التدابير التي يتم اتخاذها الضمان الامثل لأحكام تلك الاتفاقية بما يكفل عدم التمييز ضد العمال الوافدين في العمل. كما عملت الدولة على تدعيم الإطار القانوني الوطني لغاية تعزيز حقوق الإنسان والحماية القانونية للوافدين وتمكينهم من سبل انتصاف فعالة الأمر الذي يمكن استجلاءه من خلال الاصلاحات التشريعية الجوهرية التي تم اتخاذها في الفترة الأخيرة من أجل ضمان تمنع العمال الوافدين، بمن فيهم

#### **الالتزام الثامن عشر: الاستثمار في تمية المهارات وتنوير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والkeiten**

تسعي دولة قطر إلى تحقيق سوق عمل أكثر كفاءة وإنجازة من خلال دعم الاستثمارات وتوفير فرص عمل للعمال ذوي المهارات المطلوبة، وذلك تماشياً مع رؤية قطر الوطنية للعام 2030 التي أكدت على استقطاب العمالة الوافدة الماهرة، وما نصت عليه استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018 - 2022 من ضرورة "التركيز على رفع كفاءة العمالة الماهرة في سوق العمل القطري لذلك تعكف الوزارة حالياً على تنفيذ مشروع الاحتفاظ والاستفادة من العمالة الماهرة من خلال إنشاء نظام متتطور لاستقدام وتوظيف العمال وفقاً للعرض والطلب بما يسهم في دعم حركة سوق العمل والاستفادة من العمالة المدرية.

وفي هذا الخصوص، تم البدء في برنامج تدوير العمالة الوافدة والاحتفاظ بالعمالة الماهرة حيث تم اطلاق منصة إلكترونية لتدوير العمالة الوافدة في السوق المحلي



بالتعاون مع غرفة قطر بهدف إتاحة الفرصة للشركات التي تحتاج إلى عماله جديدة بالتعاقد مع العمالة الموجودة داخل الدولة والتي تم الاستغناء عنها بسبب تداعياتجائحة كورونا كوفيـ19، وتندرج المنصة ضمن المشاريع الاستراتيجية لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتوفير بدائل لاستخدام أصحاب الشركات والأعمال القطريين. وسيتم لاحقاً إطلاق المرحلة الثانية من المنصة والتي ستشمل تطويراً وتوسعاً في الخدمات التي تقدمها

الحكومة بالشراكة مع القطاع الخاص، وعلى سبيل المثال:

كما يتجه التذكير بالمبادرات الرائدة في دولة قطر لمحو الأمية وبناء كفايات العمال الوافدين (إنجاز برنامج تدريبي للمهارات الشخصية من أجل دعم العاملين في حياتهم الشخصية والمهنية، مع التركيز على الصحة والسلامة المهنية، وأدوات التظلم والتصاصح الحياتية العامة، ودعم التواصل والدمج الرقمي للعمال الوافدين، تقديم دروس لمحو الأمية باللغة الانجليزية..) التي تجزئها الجهات الحكومية بالشراكة مع القطاع الخاص، وعلى سبيل المثال:

- ❖ شرعت اللجنة العليا للمشاريع والإرث في برنامج تدريبي للمهارات الشخصية من أجل دعم العاملين في قطاع البناء في حياتهم الشخصية والمهنية، مع التركيز على الصحة والسلامة المهنية، ومعايير رعاية
- ❖ وبالتعاون مع فودافـون، وزارة التنمية الإدارية والعمل وزارـة المـواصلـات والاتصالـات تم إـطلاق بـرنـامـج التـواصـل الأـفضـل، الـذـي يـهدـف إـلى توـفـير أدـوات تـكنـولـوجـيـاً مـعـلومـاتـاً وـاتـصـالـاتـاً وـالـحـصـولـ علىـ إـنـترـنـتـ فيـ أـمـاـكـنـ سـكـنـ العـمـالـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـبـادـرـةـ كـنـ ذـكـيـاـ وـتـعـلـمـ "ـ الـتـيـ تـقـدـمـ مـجـمـوعـةـ مـنـ وـحدـاتـ التـعـلـمـ التـفـاعـلـ لـدـعمـ الدـمـجـ الرـقـيـ لـلـعـمـالـ المـهـاجـرـينـ

**الالتزام عشرين:** تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

تبني دولة قطر حرية التحويلات المالية حيث لا تضع الدولة أي نوع من القيود أمام التحويلات المالية من المهاجرين إلى أوطانهم.

وخلال أزمة كوفيـ19 تم اتخاذ الإجراءات الازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتمكن جميع العمال من مواصلة تحويل الأموال إلى ذويهم في بلدانهم بوسائل ميسرة (عن طريق هواتفهم الذكية)، وذلك دون حاجة إلى الانتقال إلى مقرات البنوك والصرفات.

كما تم تمكن مسخدمي المنازل من فتح حساب بنكي عن بعد وتحويل الأموال إلى الكترونياً إلى أسرهم في بلدان المشـأ عبر تطبيق الجـوالـ، دون الخـروـجـ منـ المـنـازـلـ، حيث تم تقديم كافة التـسـهـيلـاتـ الـلاـزـمـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـاتـ بـالـمـنـازـلـ لـفـتحـ حـسـابـاتـ بنـكـيـةـ وـاعـفـاؤـهـمـ مـنـ الحـدـ الأـدـنىـ لـفـتحـ الحـسـابـ وـذـلـكـ تـيسـيراـ لـلـقـيـامـ



بالتحويلات البنكية الى دولهم واسرهم. وتم العملية عن بعد بواسطة التطبيقات الالكترونية للبنوك إذ يتولى صاحب العمل تحويل الراتب الكترونياً مباشرة الى حساب المستخدم الذي باستطاعته تحويل الأموال الى أسرته بموطنه الأصلي عبر تطبيق الجوال (دون حاجة الى الخروج من المنزل)